خده الأيمن ويساره حتى يرى بياض خده الأيسر تن قعد قدر التشهد في
القعدة الأخيرة نائما فلما انتبه سلم يجزي كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي واما في
الخلاصة ان سلم الامام ونام المأموم فسدت صلوته لانه لم يتبع الامام
قن سلم عن يمينه وسها عن يساره يسلم عنه ما لم يخرج من المسجد والصحيح
انه اذا استدبر القبلة لا يأتي بها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه
اذا سلم اولا عن يساره فانه يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره وان سلم تلقاء
وجهه يعد ذلك فلا سهو عليه كذا ذكر في الايضاح تف التسليمتان سنة
عند عامة العلماء وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهو قول
مالك رحمه الله وقيل انه قول الشافعي رحمه الله ايضا وقال بعضهم يسلم تسليمة
واحدة نحو يمينه لا غير ولكن اذا سلم احديهما يخرج عن صلوته عند عامة العلماء
وقال بعضهم لا يخرج ما لم يوجد التسليمتان تف اصابة لفظة السلام
ليست بفرض عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله فرض واختلف مشايخنا
قال بعضهم اصابة لفظة السلام سنة وقال بعضهم هي واجبة واختار صاحب
الهداية انها واجبة خف ينوي بالتسليمة الاولى عن يمينه من الرجال والنساء
والحفظة وكذا في الثانية كذا في الهداية وهو في الزمان الاول اما في زماننا
لا ينوي الا الرجال والحفظة ولا ينوي النساء في زماننا ومن لا شركة له في
صلوته هو الصحيح كذا في الهداية هد المنفرد ينوي الحفظة لا غير كذا في الجامع
الصغير هد لا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام في جانب الايمن
او الايسر نواه فيهما وان كان بحذائه نوى في الاول عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله نواه فيهما جمع
الامام هل ينوي ام لا من المتأخرين من قال في شرح الجامع الصغير لا ينوي

وذكر

وذكر اكثرهم في شرح المبسوطات ينوي ثم اختلفوا قال بعضهم ينوي بالتسليمة الاولى
لا غير وقال بعضهم ينوي بالتسليمتين وهذا هو الاصح وعليه رواية الهداية
هد لا ينوي في الملائكة عددا محصورا هد الخروج من الصلوة بصنع المصلي
فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض
هم يكره ان يغمض المصلي عينيه في الصلوة كا لما نزل قوله تعالى قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة رضي الله عنه ما الخشوع
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ان تكون منتهى بصر المصلي في القيام الى موضع
سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى
حجره وفي التسليمة الى منكبيه كذا ذكر ايضا في تحفة الفقهاء والنهاية وذكر في
القنية نقلا عن فتوى شمس الائمة الحلوائي عن محمد رحمه الله في النوادر اذا
قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه تف
لا يتمطى في الصلوة ولا يتثاوب فان غلبه شيء من ذلك كظم ما استطاع فان
لم يستطع فليضع يده في فيه خف افتتح الصلوة لوجه الله تعالى ثم دخل في قلبه
رياء فهي على ما افتتحت والرياء لا يدخل في الفرائض كذا ايضا في منية المصلي وذكر
في شرعة الاسلام ان الصلوة في الصعيد الطيب من غير حائل اكثر واشد
ثوابا وتواضعا مم بلغ الصبي عشرا يضرب لاجل الصلوة يضرب باليد دون
الخشبة ولا يجاوز الثلث كذا ذكر في القنية مم صلى بشرائطها جاز والقبول
لا يدري وهو المختار وهكذا ايضا في خلاصة الفتاوى واصول الركنية في
اصول الدين ثم يقول العبد الفقير المحتاج الى رحمة مولاه المعول عليه و
في الحديث المعول عليه في اخراه واولاه ان للصلوة ظاهرا وباطنا وظاهرها
اقامتها بالمحافظة عليها بتعديل اركانها كما تلونا آنفا فهو بمنزلة الظرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)